والخنزير اي والا جلد الخنزير لو فرض له جلد والا فلا جلد له وشعره في الحر
[illegible] صاحب العده وقيل هو نوعان نوع له جلد ونوع لا جلد له وكلام المصنف محمول على
احدهما والخنزير ماخوذ من الخنزرة وهي القوة ويجمع على خنازير وما تولد منهما
كان [illegible] خنزير كلبة او كلب خنزيرة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كاصله وما
احسن قول بعضهم اذا طاب اصل المرء طابت فروعه ومن عجب جادت يد الشوك بالورد
وقد يخبث الفرع الذي طاب اصله ليظهر سر الله في العكس والطرد او من احدهما
مع حيوان طاهر كان احبل كبش خنزيرة او خنزير شاة فما تولد منهما لا يطهر جلده
بالدباغ تبعا لاخس الاصلين كما في القاعدة المشهورة وهي يتبع الفرع في النسب
اباه ولام في الرق والحرية والزكاة للاخف والدين الاعلى والذي اشتد في جزاء ودية
واخس الاصلين رجاسا وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية فيتبع الولد في النسب و[illegible]
كالشرف اباه ويتبع امه في الرق ان كانت رقيقة ولو كان ابوه حرا الا ان كان من امة
او امة فرعه او ظن امة غير حرية او ظنها زوجته الحرة او امته ويتبع امه في الحرية
ان كانت حرة ولو كان ابوه رقيقا اعتبارا بامه ويتبع في الزكاة الاخف فلو تولد
بين [illegible] بل [illegible] زكاة البقر لانه الاخف ولو تولد بين زكوي وغيره فلا زكاة
اعتبارا بالاخف ويتبع في الدين الاعلى فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لان الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ويتبع الاشد في الجزاء فلو تولد بين ماكول بري وحشي وغيره
واتلفه المحرم ضمنه وفي الدية فلو تولد بين كتابي ومجوسية وقتل شخص فدية
دية الكتابي ومثلها الغرة ويتبع اخس الاصلين في النجاسة كما هنا وفي الذبح فلو تولد
بين من تحل ذبيحته ككتابي وبين من لا تحل ذبيحته كوثني لم تحل ذبيحته وفي
النكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته ككتابي ومن لا تحل مناكحته كوثني لم تحل مناكحته
وفي الاكل فلو تولد بين ماكول وغيره لم يحل اكله وفي الاضحية فلو تولد بين
ما يضحى به وما لا يضحى به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة وشمل كلام المصنف ما لو
كان الحيوان [illegible] ادميا كما لو احبل كلب ادمية فالولد نجس ولو كان على صورة
الادمي نعم يعفى عنه هكذا قال الشيخ والمعتمد عندم انه طاهر لكونه على
صورة الادمي وقد قال الله ولقد كرمنا بني ادم واما اذا احبل ماكول ماكولة
كان احبل ثور بقرة فجا الولد على صورة الادمي فانه طاهر ماكول فلو [illegible] القران
وعمل خطيبا وصلى بنا عيد الاضحى جاز ان نضحي به بعد ذلك

خطب صلى بنا العيد الاكبر وضحينا به فلا يطهر بالدباغ لنجاسة عينه كالكلب
وانما لم يطهر بالدبغ لان الحياة اذا لم تفده الطهارة فالدبغ اولى وعظم الميتة
ومثلها مثله قرنها وظلفها وظفرها وسنها ان لم يتصلب فان تصلب بحيث لو عض
لو [illegible] فهو طاهر ومسكها ان لم يتهيأ للوقوع فان تهيأ له فهو طاهر ومن العظم الغرا فيش
فانه عظم رخو وشعرها ومثله صوفها ووبرها وريشها ولو شك [illegible]
العظم او الشعر او الريش من مذكاة او لا فالاصل الطهارة لانا لا ننجس بالشك
ويحرم نتف شعر الحيوان لما فيه من تعذيبه وقيل بكراهته وهو محمول على ما
اذا حصل به اذى يحتمل عادة نجس اي كل منهما والا فكان مقتضى الظاهر ان
يقول نجسان وكذا الميتة من ذكر العام بعد الخاص لافادة نجاسة بقية اجزائها
وقوله ايضا اي مثل العظم والشعر وهذا معلوم من التشبيه في قوله وكذا فهو تاكيد
وقوله غير محتاج اليه لانه معلوم من التشبيه لكنه اتى به توضيحا واريد بها
اي بالميتة وغرضه من ذلك توضيحها الزائلة الحياة الخ وليس المراد بها المنخنقة
بالموت مطلقا والا لشمل المذكاة وقوله بغير ذكاة شرعية اي بغير ذبح شرعي بان
لم تذك اصلا او ذكيت ذكاة غير شرعية كذبح غير الماكول كبغل وحمار اهلي
وهو حرام ولو لا راحته من الحياة او لاخذ جلده وكذبح الماكول ذكاة غير شرعية
كان ذبحه بعظم او ذبحه مجوسي او محرم وكان المذبوح صيدا فلا يستثنى الخ توقع
على قوله واريد بها الخ ووجه عدم الاستثناء عدم دخول [illegible] في الميتة لانه زائل الحياة
بذكاة شرعية وقوله [illegible] اي [illegible] اريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
جنين المذكاة اي الذي حلته الروح واما الذي لم تحله الروح فهو ملحق بما في باطنها
ويحل الجنين ولو على صورة كلب سالم نشاهد الكلب نطا عليها لان الله قادر على ان
يخلق الفرع على خلاف الاصل اذا اخرج من بطن امه ميتا اي بسبب موت امه لا بسبب
اخر كوقعتها على الارض واما اذا اخرج حيا فان كان فيه حياة مذبوح حل ايضا وان
كان فيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه لان ذكاته في ذكاة امه اي بسببها فذكاة امه
ذكاة له ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وكذا غيره اي وغير
الجنين كذلك اي لا يستثنى ايضا لعدم دخوله في الميتة بالتعريف السابق وقوله من
المستثنيات اي كالصيد الميت بضغطة الجارحة اي ضمتها له في مضيقها او بظفرها
وكالبعير الناد اي الشارد اذا رمي بالسهم فمات به ونحو ذلك المذكورة في